

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامّة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملّة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

قرار :**(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|--|
| ١ | ٦٥٧٦ | أجهزة التنفس والتخدير - دوائر التنفس ووصلاتها |
| ٢ | ٨١٨٧ | كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الضورية (تعديل جزئى) |
| ٣ | ٣-٣١٢٣ | أمان لعب الأطفال - الجزء الثالث - الحدود الأمانة للعناصر المهاجرة (الضارة) |
| ٤ | ٣٨٦٣ | حفاضات الأطفال وكبار السن |
| ٥ | ٣٨٦٢ | الحفاضات الصحية النسائية |
| ٦ | ٢-٣٨٢ | الكحول الايثيلى - الجزء الثانى ، مواد تحويل الكحول - الاشتراطات |
| ٧ | ٧٠٩٣ | الاشتراطات الأساسية لأمان لعب الأطفال (تعديل جزئى) . |

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع